

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات المؤرخة ١٩٩٩/٩/١ بشأن الموضوع
الموضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد / رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار:

(مدة أولى)

الموافقة على إسناد مشروع دار حضانة رضع والمدرج له بميزانية الشئون الاجتماعية
بالأقصر (الباب الثالث لعام ١٩٩٩/٢٠٠) اعتماد مالي قدره ٩٠٠ جنية (تسعة آلاف جنيه)
إلى جمعية تنمية المجتمع بالبياضية بالأقصر .

ويبيانات المبلغ المشار إليه كالتالى :

٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه) عدد وآلات .

٢٠٠ جنية (ألفين جنيه) أثاث وأدوات مكتبية

٢٠٠ جنية (ألفين جنيه) مستلزمات إنتاج .

٢٠٠ جنية (ألفين جنيه) أجور .

٩٠٠ جنية «تسعة آلاف جنيه لغير الإجمالي .

(مادة ثانية)

أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - تقوم الجمعية المسند إليها باتباع ماتنص عليه لاحتها الأساسية والداخلية من الناحية المالية والإدارية .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند تشكيله .
- ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسليم تحرر بعد موافقة المديرية المختصة .
- ٤ - يفرض السيد/ مدير الإدارة المختص في التعاقد مع الجمعية المسند لها المشروع وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩

(مادة ثلاثة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ونشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

مرفت تلاوى